اصحاب الميت وقرابته لموته وكراهة النعي وروينا في كتاب الترمذي
وابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني
اخاف ان يكون نعيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي
قال الترمذي حديث حسن وروينا في كتاب الترمذي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي
من عمل الجاهلية وروينا في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى
النجاشي الى اصحابه وروينا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
ميت دفنوه بالليل ولم يعلم به قال افلا كنتم اذنتموني به قال العلماء
المحققون والاكثرون من اصحابنا وغيرهم يستحب اعلام اهل الميت
وقرابته واصدقاءه لهذين الحديثين قالوا والنعي المنهي عنه انما هو نعي
الجاهلية وكان عادتهم اذا مات منهم شريف يعتوا راكبا الى القبايل
يقول نعانا فلان بعانا العرب اي هلك العرب بهلاك فلان ونحو هذا
النعي صريح وبكا وذكر صاحب الحاوي من اصحابنا وجهين لاصحابنا واستحب
الانذار بالميت واشاعة موته بالنداء والاعلام فاستحب ذلك بعضهم
للميت الغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال
بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره قلت والمختار
استحبابه مطلقا اذا كان مجرد اعلام **باب** ما يقال
حال غسل الميت وتكفينه يستحب الاذكار من ذكر الله تعالى والدعاء
للميت في حال غسله وتكفينه قال اصحابنا واذا راى من الميت ما
يعجبه من استنشار وجهه وطيب رائحته ونحو ذلك استحب له ان
يحدث الناس بذلك وان راى ما يكرهه من سواد وجه وتغير

وتغير عضو وانقلاب صورة ونحو ذلك حرم عليه ان يحدث احدا
به واحتجوا بما روينا في سنن ابي داود والترمذي عن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا
عن مساويهم ضعفه الترمذي وروينا في سنن الكبير للبيهقي عن
ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل
ميتا فستر عليه غفر الله له اربعين مرة ورواه الحاكم ابو عبد الله
في المستدرك على الصحيحين وقال حديث صحيح على شرط مسلم ثم
ان جماهير اصحابنا اطلقوا المسالة كما ذكرت وقال ابو الخير اليمني
صاحب البيان منهم لو كان الميت مبتدعا يظهر البدعة ورأى الغاسل
منه ما يكره فالذي يقتضيه القياس ان يحدث به في الناس ليكون ذلك
زجرا للناس عن البدعة **باب** اذكار الصلاة على الميت
اعلم ان الصلاة على الميت فرض كفاية وكذلك غسله وتكفينه ودفنه
وهذا مما اجمع عليه ومما يسقط به فرض الصلاة اربعة اوجه احدها
عند اكثر اصحابنا تسقط بصلاة رجل واحد والثاني يشترط اثنان والثا
لثة والرابع اربعة سواء صلوا جماعة او فرادا واما ما يغلبه هذه الصلاة
فهي ان يكبر اربع تكبيرات ولا بد منها فان اجل بواحدة لم تصح صلاته
وان زاد خامسة فمن يبطلان صلاته وجهان لاصحابنا الاصح لا تبطل
ولو كان ما موما فكبر امامه خامسة فان قلنا ان الخامسة تبطل
الصلاة فارقه المأموم كما لو قام الى خامسة وان قلنا بالاصح
انها لا تبطل لم يفارقه ولم يتابعه على الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف
لبعض اصحابنا انه يتابعه فاذا قلنا بالمذهب الصحيح انه لا يتابعه فهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)